

ذلك، والجدُّ صدقُ القيام في كل شيء، تقول: جدُّ في السَّيْرِ وَجَدَّ في إغاثَةِ زيد وفي نُصْرَتِهِ ولا يقال: انكَمْشَ في إغاثَةِ زيد وَنُصْرَتِهِ إذ ليس بما تصحُّ فيه الشُّرْعَةُ.

البَابُ الثَّانِي والعِشْرُونَ

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحِيلَةِ وَالتَّدْبِيرِ، وَالسَّحْرِ وَالشَّعْبَدَةِ^(١)، وَالْمَكْرِ وَالْكَيدِ
وَمَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، وَبَيْنَ الْعُجْبِ وَالْإِمْرِ وَمَا بِسَبِيلِهِ

«الفرق» بين الحيلة والتدبير أن الحيلة ما أُحِيلَ به عن وجهه فيجلبُ به نفعٌ أو يُدْفَعُ به ضررٌ، فالحيلةُ بقدر النفع والضرر من غير وجه وهو في قول الفقهاء على صَرَّيْنِ: محظورٌ، ومباحٌ فالمباح أن تقول لمن يحلف على وطء جاريته في حال شرائه لها قبل أن يشتريها: اعتقها وتزوجها ثم طأها وأن تقول لمن يحلف على وطء امرأته في شهر رمضان أخرج في سفر وطأها. والمحظور أن تقول لمن ترك صلوات ارتدَّ ثم أسلم يسقط عنك قضاؤها، وإنما سُمِّيَ ذلك حيلةً لأنه شيء أُحِيلَ من جهة إلى جهة أخرى ويسمَّى تدبيرًا أيضًا. ومن التدبير ما لا يكون حيلةً وهو تدبير الرجل لإصلاح ماله وإصلاح أمر ولده وأصحابه، وقد ذكرنا اشتقاق التدبير قبل.

«الفرق» بين السَّحْرِ وَالشَّعْبَدَةِ أن السَّحْرَ هو التَّمَوِيَّةُ وتحيل الشيء بخلاف حقيقته مع إرادة تجوِّزه على من يقصده به وسواء كان ذلك في سرعة أو ببطء، وفي القرآن: ﴿يَحْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَأْتِي﴾ [طه: ٦٦] والشَّعْبَدَةُ ما يكون من ذلك في سرعة فكلُّ شَعْبَدَةٍ سحرٌ وليس كلُّ سحرٍ شَعْبَدَةٌ.

«الفرق» بين السَّحْرِ وَالتَّمَوِيَّةِ أن التَّمَوِيَّةَ هو تغطية الصواب وتصوير الخطأ بغير صورته، وأصله طلاء الحديد والصفير^(٢) بالذهب والفضة ليوهم أنه ذهب وفضة، ويكون التَّمَوِيَّةُ في الكلام وغيره تقول كلام ممَّوَّة إذا لم تبين حقائقه، وحليُّ ممَّوَّة إذا لم يعين جنسه، والسَّحْرُ اسمٌ لما دق من الحيلة حتى لا تفتن الطريقة، وقال بعضهم: التَّمَوِيَّةُ اسمٌ لكل حيلة لا تأثير لها، قال: ولا يقال تمويه إلا وقد عرف معناه والمقصد منه، ويقال: سحر وإن لم يعرف المقصد منه، ولهذا قيل: التَّمَوِيَّةُ ما لا يثبت، وقيل: التَّمَوِيَّةُ أن ترى شيئاً مجوزاً له بغيره كما يفعل ممَّوَّة الحديد فيجوزه بالذهب، وسمَّى النبي ﷺ البيان سحرًا وذلك أن البليغ يبلغ ببلاغته ما لا يبلغ الساحر بلطافة حيلته.

«الفرق» بين الْعُجْبِ وَالْإِمْرِ أن الإمرَ العجبُ الظاهرُ المكشوفُ، والشاهد أن أصل الكلمة

(١) الشَّعْبَدَةُ: شَعْبَدَةُ شَعْبَدَةٍ: مهر في الاحتيال وأرى الشيء على غير حقيقته معتمدًا على خداع الحواس. وزَيْنُ الباطل لإيهام أنه حق. فهو مُشْعِدٌ.

(٢) الصفير: يضم الصاد المشددة وإسكان الفاء: النحاس الأصفر.

الظهور ومنه قيل للعلامة الإمارة لظهورها والإمرة والأمرة ظاهر لحال، وفي القرآن: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١].

«الفرق» بين العُجْب والإِدْآن الإِدْ^(١) العجب المنكر، وأصله من قولك: أَدُّ البعير كما تقول نَدَّ أي شرد، فالإِدْ العجب الذي خرج عما في العادة من أمثاله، والعُجْب استعظام الشيء لخفاء سببه والمعجب ما يستعظم لخفاء سببه.

«الفرق» بين العجب والطَّرِيف أن الطَّرِيفَ خلافُ التَّليد وهي ما يستطرفه الإنسان من الأمور، والتَّليدُ المال القديم الموروث من المال أعجب إلى الإنسان سمي كل عجيب طريقًا وإن لم يكن مألًا.

«الفرق» بين الخَدْع والكَيْد أن الخَدْع هو إظهار ما ينطق خلافه أراد اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يقتضي أن يكون بعد تدبُّر ونظرٍ وفكرٍ، ألا ترى أنه يقال خَدَعَهُ في البيع إذا غَشَّه من جُشَاء، وهمه الإنصاف وإن كان ذلك بديهية من غير فكر ونظر؟ والكيد لا يكون إلا بعد تدبُّر وفكر ونظر، ولهذا قال أهل العربية: الكيدُ التدبيرُ على العدو وإرادة إهلاكه، وسُمِّيَت الحيلة التي يفعلها أصحابُ الحروب بقصد إهلاك أعدائهم مكيدًا لأنها تكون بعد تدبُّر ونظر، ويحيى الكيد بمعنى الإرادة وهو قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ لِيُوسُفُ﴾ [يوسف: ٧٦] أي أردنا، ودل على ذلك بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١] وإن شاء الله بمعنى المشيئة، ويجوز أن يقال الكيدُ: الحيلة التي تقرب وقوع المقصود به من المكروه وهو من قولهم كَادَ يفعل كذا أي قَرَّبَ إلا أنه قيل في هذا يكاد وفي الأولى يَكِيدُ للتصرف في الكلام والتفرقة بين المعنيين، ويجوز أن يقال: إن الفرق بين الخَدْع والكَيْد أن الكَيْدَ اسمٌ لفعل المكروه بالغير قَهْرًا، تقول: كَايَدَنِي فَلَانٌ أَي ضَرَّنِي قَهْرًا، والخَدِيعَةُ اسمٌ لفعل المكروه بالغير من غير قهر بل بأن يريد بأنه ينفعه، ومنه الخديعة في المعاملة وسَمَّى الله تعالى قَصْدَ أَصْحَابِ الْفِيلِ مَكَّةَ كَيْدًا في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾ [الفيل: ٣] وذلك أنه كان على وجه القهر.

«الفرق» بين الخَدْع والغُرُور أن الغُرُورَ إيهامٌ يحمل الإنسان على فعل ما يضرُّه مثل أن يرى السَّرَابَ فيحسبه ماءً فيضيع ماءه فيهلك عطشًا وتضييع الماء فعل أداه إليه غرور السراب إياه، وكذلك غر إبليس آدم ففعل آدم الأكل الضار له. والخدع أن يستر عنه وجه الصواب فيوقعه في مكروه، وأصله من قولهم خدع الضَّبُّ^(٢) إذا توارى في جُحْرِهِ وخدعه في الشراء أو البيع إذا أظهر له خلاف ما أبطن فضره في ماله، وقال علي بن عيسى: الغرورُ إيهامٌ حال السرور فيما الأمر بخلافه في المعلوم وليس كل إيهام غرورًا لأنه قد يوهمه مخوفًا ليحذر منه فلا يكون

١ - إداد الأمر الذي المنكر، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١].

٢ - القصة حيوان من جنس الثور يحب غليظ اللحم، له دث ذيل عريض، يكثر في صحاري الأنطاكية العربية.

قد غرّه، والاغترار ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثق فيه فلا عذر في ركوبه، ويقال في الغرور غرّه فضيع ماله وأهلك نفسه، والغرور قد يسمى خدعاً، والخدع يسمى غروراً على التوسع والأصل ما قلناه، وأصل الغرور الغفلة، والغر الذي لم يجرب الأمور يرجع إلى هذا فكأن الغرور بوقع المغرور فيها هو غافل عنه من الضرر، والخدع مرجع يستر عنه وجه الأمر.

«الفرق» بين الكيد والمكر أن المكر مثل الكيد في أنه لا يكون إلا مع تدبر وفكر إلا أن الكيد أقوى من المكر، والشاهد أنه يتعدى بنفسه، والمكر يتعدى بحرف فيقال كادّه بكيدّه ومكرّه ولا يقال مكرّه ولا يقال مكرّه والذي يتعدى بنفسه أقوى، والمكر أيضاً تقدير ضرر الغير من أن يفعل به، ألا ترى أنه لو قال له أقدر أن أفعل بك كذا لم يكن ذلك مكرّاً وإنما يكون مكرّاً إذا لم يُعلم به، والكيد اسم لإيقاع المكروه بالغير قهراً سواء علم أو لا، والشاهد قولك فلان يكايدني فسمى فعله كيداً وإن علم به، وأصل الكيد المشقة، ومنه يقال: فلان يكيّد لنفسه أي يقاسي المشقة، ومنه الكيد لإيقاع ما فيه من المشقة ويجوز أن يقال الكيد ما يقرب وقوع المقصود به من المكروه على ما ذكرناه، والمكر ما يجتمع به المكروه من قولك: جارية ممكورة الخلق أي ملتفة مجتمعة للحم غير زهلة^(١).

«الفرق» بين الحيلة والمكر أن من الحيلة ما ليس بمكر وهو أن يقدر نفع الغير لا من جهة فيسمى ذلك حيلة مع كونه نفعاً، والمكر لا يكون نفعاً، وفرق آخر وهو أن المكر يقدر ضرر الغير من غير أن يعلم به وسواء كان من وجهه أولاً، والحيلة لا تكون إلا من غير وجهه، وسمى الله تعالى ما توعد به الكفار مكرّاً في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] وذلك أن الماكر ينزل المكروه بالممكور به من حيث لا يعلم، فلما كان هذا سبيل ما توعدهم به من العذاب سمّاه مكرّاً، ويجوز أن يقال سمّاه مكرّاً لأنه دبره وأرسله في وقته، والمكر في اللغة التدبير على العدو فلما كان أصلهما واحداً قام أحدهما مقام الآخر، وأصل المكر في اللغة القتل^(٢) ومنه قيل جارية ممكورة أي ملتفة البدن وإنما سميت الحيلة مكرّاً لأنها قيلت على خلاف الرشد.

«الفرق» بين الغرر والخطر أن الغرر يفيد ترك الحزم والتوثق فيتمكّن ذلك فيه والخطر ركوب المخاوف رجاء بلوغ الخطير من الأمور ولا يفيد مفارقة الحزم والتوثق.



(١) الزهلة: زجل لحسة زحلا اضطرب واسترخى وانفتح وورده من غير داء، فهو زهل وهي زهلة.

(٢) القتل ما يكون مفتولاً من ورق النحر غير مسط.